[283] مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي. ورواه الصدوق مرسلا (1). (746) 3 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد ا عليه السلام في الرجل يبول، قال: ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتى يبلغ السوق (1) فلا يبالي. (747) 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إني أبول ثم أتمسح بالاحجار، فيجئ مني البلل (1) ما يفسد سراويلي، قال ؟: ليس به بأس. (748) 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا، فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم، ثم وجد بللا، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا. (749) 6 - وعنه، عن أخيه (1) الحسن، عن زرعة، عن سماعة - في

---

(1) الفقيه 1: 39 / 148. 3 - التهذيب 1: 27 / 70، والإستبصار 1: 48 / 136. (1) في المصدر: الساق. 4 - التهذيب 1: 51 / 150، والإستبصار 1: 65 / 165. (1) في المصدر: بعد إستبرائي. 5 - التهذيب 1: 144 / ذيل الحديث 407، والإستبصار 1: 119 / ذيل الحديث 402، ويأتي في الحديث 7 من الباب 36 من ابواب الجنابة. 6 - التهذيب 1: 144 / 406، الإستبصار 1: 119 / 401 واورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 36 من ابواب الجنابة. (1) اثبتناه من المصدر. (*)